قف على مسئلة القضاة هـ

عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لانها معتقة المعتق فتنجر عن عصبة النسب وهذه قيل اخطأ فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة وتسمى مسئلة القضاة وصور بعضهم مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب فهذه قيل اخطأ فيها ايضا اربعمائة قاض فقالوا الميراث للعتيق بينهما وفي الولاء مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في شرح الترتيب

الباب الثالث في قسمة التركات

وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض واما ما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على الاربعة الاعداد المتناسبة التي هي اصل كبير في المجهولات واستخراجها وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك ان نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ما له من التركة الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا تمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فيقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخير والاولى مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام السدس اربع قراريط كان اولى وتارة تكون التركة مما تمكن قسمتها كالنقد وما يقدر بالوزن او الكيل او نحوه او قيمة ما لا تمكن قسمته او اريد قسمة ما تمكن قسمته او ما لا تمكن بالقراريط فقد ذكرنا ان مخرج القراريط وهو اربعة وعشرون كتركة مقدارها اربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة و

فتصح

فتصح المسئله من اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القراريط والتركة مساو لكل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد او ثلاثة دنانير وللبنت اثنى عشر قيراطا من العبد او اثنا عشر دينارا وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد او خمسة دنانير وان كانت التركة غير مساوية لمصحح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة اوجه بل اكثر الوجه الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة او مخرج القراريط وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب لو كانت التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا فاصل المسئلة ستة وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج القراريط او عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط في العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب للام اثنين في اربعة وعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار او ستة دنانير ومنها وهو اصل الاوجه وهو اعمها لتاتيه فيما لا تمكن قسمته ايضا ان تنسب كل حصة من المصحح اليه وتاخذ من التركة او مخرج القراريط بتلك النسبة ففي المثال المذكور ان نسبت للزوج حصته وهي ثلاثة الى الثمانية مصحح المسئلة تكون ربعا وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة قراريط او دنانير وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها وللاخت